

قراءة تفسير أضواء البيان (660 - المائدة) (600) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال المؤلف رحمه الله المسألة الخامسة اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين. فذهب جمهور العلماء الى توقيت المسح بيوم وليلة - [00:00:03](#)

المقيم وثلاثة ايام لباليهن للمسافر واليه ذهب الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابي ثور واسحاق ابن راهويه وداوود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري والحسن بن صالح بن حسين - [00:00:29](#) وممن قال به من الصحابة علي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابو زيد الانصاري وروي ايضا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعنهم جميعا وممن قال به من التابعين شريح القاضي وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبدالعزيز - [00:00:49](#)

وقال ابو عمر ابن عبد البر اكثر التابعين والفقهاء على ذلك وقال ابو عيسى الترمذي التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - [00:01:10](#)

وقال الخطابي التوقيت قول عامة الفقهاء قاله النووي وحجة اهل هذا القول بتوقيت المسح الاحاديث الواردة بذلك فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:26](#)

للمساعد ثلاثة ايام ولياليهن. وللمقيم يوم وليلة. اخرجه مسلم والامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان ومن ذلك ايضا حديث ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. وللمقيم يوما وليلة - [00:01:42](#)

اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه ابن خزيمة والدارقطني وابن ابي شيبه وابن حبان والبيهقي والترمذي في العلل والشافعي وابن الجارود والاثرم في سننه وصححه الخطابي وابن خزيمة وغيرهما - [00:02:05](#)

ومن ذلك ايضا حديث صفوان ابن عسال المرادي قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا - [00:02:23](#)

ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة. اخرجه الامام احمد وابن خزيمة والترمذي وصحاه والنسائي وابن ماجة والشافعي وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الشوكاني في ليل الاوتار - [00:02:38](#)

وحكى الترمذي عن البخاري انه حديث حسن ومداره على عاصم ابن ابي النجود وهو صدوق وسيء الحفظ وقد تابعه جماعة رواه عنه اكثر من اربعين نفسا. قاله ابن منده انتهى - [00:02:56](#)

وذهبت جماعة من اهل العلم الى عدم توقيت المسح وقالوا ان من لبس خفيه وهو طاهر مسح عليهما ما بدا له ولا يلزمه خلعهما الا من جنابة وممن قال بهذا القول مالك واصحابه والليث ابن سعد والحسن البصري - [00:03:13](#)

ويروى عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن والشعبي وربيعة. وهو قول الشافعي في القديم وهو مروى عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعقبة ابن رضي الله عنه وحجة اهل هذا القول ما رواه الحاكم باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

- [00:03:30](#)

إذا توضحاً أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما. ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة ونحوه وأخرجه الدارقطني. وهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه الحاكم وغيره يعتضد بما رواه الدارقطني عن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم من عدم التوقيت - [00:03:50](#)

ويؤيده أيضاً ما رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنه زاد في حديث التوقيت ما لفظه ولو استزدناه لزدنا. وفي لفظ لو مضى السائل على مسألته - [00:04:14](#)

جعلها خمسا يعني ليالي التوقيت للمسح وحديث خزيمة هذا الذي فيه الزيادة المذكورة صححه ابن معين وابن حبان وغيرهما. وبه تعلم أن ادعاء النووي في شرح المذهب الاتفاق على ضعفه غير صحيح - [00:04:29](#)

وقول البخاري رحمه الله أنه لا يصح عنده لأنه لا يعرف للجدي سماء من خزيمة مبني على شرطه وهو ثبوت اللقاء وقد أوضح مسلم بن الحجاج رحمه الله في مقدمة صحيحه أن الحق هو الاكتفاء بإمكان اللقاء بثبوت المعاصرة وهو مذهب جمهور العلماء - [00:04:47](#) فان قيل حديث خزيمة الذي فيه الزيادة ظن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لو استزيد لزد وقد رواه غيره ولم يظن هذا الظن ولا حجة في ظن صحابي خالفه غيره فيه - [00:05:07](#)

الجواب أن خزيمة هو ذو الشهادتين الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم بمثابة شاهدين وعدالته وصدقه يمنعانه من أن يجزم بأنه لو استزيد لزد إلا وهو عارف أن الأمر كذلك بأمور أخر أطلع هو عليها - [00:05:21](#)

لم يطلع عليها غيره ومما يؤيد عدم التوقيت ما رواه أبو داود وقال ليس بالقوي عن أبي ابن عمارة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة أيام؟ قال نعم وما شئت - [00:05:41](#) وهذا الحديث وإن كان لا يصلح لا يصلح دليلاً مستقلاً فإنه يصلح لتقوية غيره من الأحاديث التي ذكرنا حديث أنس في عدم التوقيت صحيح ويعتضد بحديث خزيمة الذي فيه الزيادة وحديث ميمونة وحديث أبي بن عمارة - [00:06:04](#)

وبالآثار الموقوفة على عمر وابنه وعقبة ابن عامر رضي الله عنهم قال المؤلف رحمه الله تنبيه الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أنه لا يمكن الجمع في هذه الأحاديث بحمل المطلق على المقيد - [00:06:23](#)

لأن المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح أكثر من ثلاث للمسافر والمقيم والمقيد فيه التصريح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم فهما متعارضان في ذلك الزائد المطلق يصرح بجوازه - [00:06:40](#)

والمقيد يصرح بمنعه فيجب الترجيح بين الأدلة وترجح أدلة التوقيت لأنها أحوط كما رجحها بذلك ابن عبد البر وبن رواها من الصحابة أكثر بان منها ما هو ثابت في صحيح مسلم. وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم - [00:06:58](#)

وقد ترجح أدلة عدم التوقيت بأنها تضمنت زيادة وزيادة العدل مقبولة. وبأن القائل بها مثبت أمراً والمانع منها ناف له. والمثبت أولى من النافي قال مقيد عفا الله عنه والنفس إلى ترجيح التوقيت أميل - [00:07:19](#)

لأن الخروج من الخلاف أحوط. كما قال بعض العلماء وإن لو رأى الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستتب وقال الآخر وذو احتياط في أمور الدين من فر من شك إلى يقيني - [00:07:37](#)

ومصدق ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك العامل بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين بخلاف غيره فأحدى الطائفتين تقول بطلانها بعد التوقيت المحدد - [00:07:53](#)

والله تعالى أعلم وأعلم أن القائلين بالتوقيت اختلفوا في ابتداء مدة المسح فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد في أصح الروايتين عنه وسفيان الثوري وداود في أصح الروايتين وغيرهم إلى أن ابتداء مدة التوقيت من أول حدث يقع - [00:08:11](#)

هذا لبس الخف وهذا قول جمهور العلماء احتج أهل هذا القول بزيادة رواها الحافظ القاسم ابن زكريا المطرز في حديث صفوان من الحدث إلى الحدث قال النووي في شرح المذهب - [00:08:32](#)

وهي زيادة غريبة ليست ثابتة واحتجوا أيضاً بالقياس. وهو أن المسح عبادة مؤقتة يكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياساً على الصلاة وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ابتداء المدة من حين يمسخ بعد الحدث - [00:08:49](#)

وممن قال بهذا الاوزاعي وابو ثور وهو احدى الروایتین عن احمد وداود ورجح هذا القول النووي واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واحتج اهل هذا القول باحاديث التوقيت في المسح - [00:09:09](#) وهي احاديث صحاح وجه احتجاجهم بها ان قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام صريح لان الثلاثة كلها ظرف للمسح ولا يتحقق ذلك الا اذا كان ابتداء المدة من المسح - [00:09:30](#) وهذا هو اظهر الاقوال دليلا فيما يظهر لي. والله تعالى اعلم وفي المسألة قول ثالث. وهو ان ابتداء المدة من حين لبس الخف وحكاه الماوردي والشاشي عن الحسن البصري قاله النووي والله تعالى اعلم - [00:09:49](#) نكتفي بهذا ايها المستمع الكريم والى لقاء اخر نستكمل فيه البقية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:08](#)